



الجمهورية العربية السعودية

وزارة المالية

الوزير

قرار رقم: ١/٩٩.
تاريخ: ٢٥ ابريل ٢٠٢٤

تمديد مهل تقديم كافة التصاريح المتعلقة بضريبة الدخل للتصاريح التي مددت مهل تقديمها لغاية
٢٠٢٤/٠٩/٣٠

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية) لا سيما البند ٧
من المادة ٩ منه،

بناءً على القرار رقم ١/٨٥٣ تاريخ ٢٠٢٤/٠٨/١٣ (تمديد مهلة تسديد الضريبة وتقديم التصريح
عن الأرباح التي حققها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون نتيجة العمليات التي نفذوها على
منصة صيرفة الخاضعة للضريبة المنصوص عليها في المادة ٩٣ من قانون الموازنة العامة
للعام ٢٠٢٤)،

بناءً على القرار رقم ١/٩٠٩ تاريخ ٢٠٢٤/٠٨/٢٩ (تمديد مهلة تقديم تصريح الفصل الثاني من
سنة ٢٠٢٤ عن المبالغ الخاضعة لضريبة المادتين ٤١ و ٤٢ من قانون ضريبة الدخل المتوجب
على المكلفين بضريبة الدخل وعلى المؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات والهيئات
والمجالس والصناديق العامة كافة وتأدية الضريبة المتوجبة عنها)،

بناءً على القرار رقم ١/٩١٠ تاريخ ٢٠٢٤/٠٨/٢٨ (تمديد مهلة تقديم التصريح الشخصي
لضريبة الرواتب والأجور للمستخدمين والأجراء الذين يعملون لدى أكثر من رب عمل أو
يتقاضون في الوقت نفسه معاش تقاعد أو تخصيصات لمدى الحياة، وللمكلفين الخاضعين
لضريبة الباب الأول ويتقاضون في الوقت ذاته رواتب وأجور أو معاش تقاعد أو تخصيصات
لمدى الحياة (النموذج ر٨) وتسديد الضريبة المتوجبة عنه عن سنة أعمال ٢٠٢٣)،

بناءً على القرار رقم ١/٩١٤ تاريخ ٢٠٢٤/٠٨/٢٩ (تمديد مهلة تقديم التصريح السنوي بضريبة
الدخل عن أعمال سنة ٢٠٢٣ التي تنتهي مهلته الأساسية في ٢٠٢٤/٠٥/٣١ بما فيه الخاص
بالشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة وتسديد الضريبة
المتوجبة عنه ومهلة التصريح السنوي عن المبالغ الخاضعة لضريبة المادتين ٤١ و ٤٢ من
قانون ضريبة الدخل)،

١

بناءً على القرار رقم ١/٩١٥ تاريخ ١/٩١٥/٢٩/٢٠٢٤ (تمديد مهلة تسديد الضريبة وتقديم التصريح السنوي عن سنة ٢٠٢٣ لمكلفي ضريبة الدخل على أساس الربح المقطوع وللمؤسسات المستثناة من ضريبة الدخل من غير الشركات التي تعتمد النظام النقدي في محاسبتها ومهلة التصريح السنوي عن المبالغ الخاضعة لضريبة المادتين ٤١ و ٤٢ من قانون ضريبة الدخل)،

بناءً على القرار رقم ١/٩١٦ تاريخ ١/٩١٦/٢٩/٢٠٢٤ (تمديد مهلة تقديم التصريح السنوي وتسديد الضريبة عن سنة ٢٠٢٣ لمكلفي ضريبة الدخل على أساس الربح الحقيقي من الأفراد وشركات الأشخاص والمؤسسات المستثناة من ضريبة الدخل من غير الشركات التي تعتمد نظام الاستحقاق في محاسبتها ومهلة التصريح السنوي عن المبالغ الخاضعة لضريبة المادتين ٤١ و ٤٢ من قانون ضريبة الدخل)،


بناءً على المذكرة رقم ٢٢٥٨/ص١ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٠ (تكليف مدير عام الشؤون العقارية السيد جورج المعراوي بمهام مدير المالية العام)،
ونظراً للاعتداءات الإسرائيلية على الأراضي اللبنانية كافة،
ومن أجل إتاحة الفرصة للإلتزام بهذا الموجب وتفاذي تطبيق الغرامات على المخالفين،
بناءً على اقتراح مدير المالية العام بالتكليف،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمتد لغاية ٢٠٢٤/١٠/٣١ ضمناً، المهل المشار إليها أعلاه بموجب القرارات (١/٨٥٣، ١/٩٠٩، ١/٩١٠، ١/٩١٤، ١/٩١٥، ١/٩١٦).

المادة الثانية: يبلى هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني.

وزير المالية
يوسف الخليل





الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

الوزير

قرار رقم: ١/٨٥٣

تاريخ: ١٣ آب ٢٠٢٤

تمديد مهلة تسديد الضريبة وتقديم التصريح عن الأرباح التي حققها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون نتيجة العمليات التي نفذوها على منصة صيرفة الخاضعة للضريبة المنصوص عليها في المادة ٩٣ من قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٤

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون رقم ٣٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٢ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٤)، لا سيما المادة ٩٣ منه،

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية) لا سيما البند ٧ من المادة ٩ منه،

بناءً على القرار رقم ١/٦٤٧ تاريخ ٢٠٢٤/٠٦/٤ (تحديد دقائق تطبيق المادة ٩٣ من القانون رقم ٣٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٢ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٤)،

ومن أجل إتاحة الفرصة للمكلفين للإلتزام بهذا الموجب وتقاضي تطبيق الغرامات عليهم،

بناءً على المتكرة رقم ٢٢٥٨/ص١ تاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٢٠ (تكليف مدير عام الشؤون العقارية

السيد جورج المعراوي بمهام مدير المالية العام)،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام بالتكليف،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد لغاية ٢٠٢٤/٠٩/٣٠ ضمناً، مهلة تسديد الضريبة وتقديم التصريح عن

الأرباح التي حققها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون نتيجة العمليات التي نفذوها

على منصة صيرفة الخاضعة للضريبة المنصوص عليها في المادة ٩٣ من

قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٤.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة

المالية الإلكتروني.

وزير المالية

يوسف الخليل





الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

الوزير

قرار رقم: ١/٩٠٩

تاريخ: ٢٨ آب ٢٠٢٤

تمديد مهلة تقديم تصريح الفصل الثاني من سنة ٢٠٢٤ عن المبالغ الخاضعة لضريبة المادتين ٤١ و ٤٢ من قانون ضريبة الدخل المتوجب على المكلفين بضريبة الدخل وعلى المؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات والهيئات والمجالس والصناديق العامة كافة وتأدية الضريبة المتوجبة عنها

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية) لا سيما البند ٧

من المادة ٩ منه،

بناءً على القرار رقم ١/٧٢٠ تاريخ ٢٠٢٤/٠٧/١١،

بناءً على المذكرة رقم ٢٢٥٨/ص١ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٠ (تكليف مدير عام الشؤون العقارية

السيد جورج المعراوي بمهام مدير المالية العام)،

ومن أجل إتاحة الفرصة للإلتزام بهذا الموجب وتقادي تطبيق الغرامات على المخالفين،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام بالتكليف،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد لغاية ٢٠٢٤/٠٩/٣٠ ضمناً، مهلة تقديم تصريح الفصل الثاني من سنة

٢٠٢٤ عن المبالغ الخاضعة لضريبة المادتين ٤١ و ٤٢ من قانون ضريبة

الدخل المتوجب على المكلفين بضريبة الدخل وعلى المؤسسات العامة والبلديات

واتحادات البلديات والهيئات والمجالس والصناديق العامة كافة (النموذج ج ١٠)،

وتأدية الضريبة المتوجبة عنها.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة

المالية الإلكتروني.

وزير المالية

يوسف الخليل





الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

الوزير

قرار رقم: ١/٩١٠

تاريخ: ٢٨ آب ٢٠٢٤

تمديد مهلة تقديم التصريح الشخصي لضريبة الرواتب والأجور للمستخدمين والأجراء الذين يعملون لدى أكثر من رب عمل أو يتقاضون في الوقت نفسه معاش تقاعد أو تخصيصات لمدى الحياة، وللمكلفين الخاضعين لضريبة الباب الأول ويتقاضون في الوقت ذاته رواتب وأجور أو معاش تقاعد أو تخصيصات لمدى الحياة (النموذج ر٨) وتسديد الضريبة المتوجبة عنه عن سنة أعمال ٢٠٢٣

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٠٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٠٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من المادة ٩ منه،

بناءً على القرار ١/٧٠٥ تاريخ ٢٠٢٤/٠٦/٢٨ (تمديد مهلة تقديم التصريح الشخصي لضريبة الرواتب والأجور ر٨ لغاية ٢٠٢٤/٠٨/٣١)،

بناءً على المذكرة رقم ٢٢٥٨/ص١ تاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٢٠ (تكليف مدير عام الشؤون العقارية السيد جورج المعراوي بمهام مدير المالية العام)،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام بالتكليف،

ومن أجل إتاحة الفرصة للمكلفين للإلتزام بهذا الموجب وتقادي تطبيق الغرامات عليهم،


يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد وللمرة الأخيرة ولغاية ٢٠٢٤/٠٩/٣٠ ضمناً، مهلة تقديم التصريح الشخصي لضريبة الرواتب والأجور للمستخدمين والأجراء الذين يعملون لدى أكثر من رب عمل أو يتقاضون في الوقت نفسه معاش تقاعد أو تخصيصات لمدى الحياة، وللمكلفين الخاضعين لضريبة الباب الأول ويتقاضون في الوقت ذاته رواتب وأجور أو معاش تقاعد أو تخصيصات لمدى الحياة (النموذج ر٨) وتسديد الضريبة المتوجبة عنه عن سنة أعمال ٢٠٢٣.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني.

وزير المالية

يوسف الخليل





الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/٩١٤

تاريخ: ٢٩ آب ٢٠٢٤

يتعلق بتمديد مهلة تقديم التصريح السنوي بضريبة الدخل عن أعمال سنة ٢٠٢٣ التي تنتهي مهلته الأساسية في ٢٠٢٤/٠٥/٣١ بما فيه الخاص بالشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة وتسديد الضريبة المتوجبة عنه ومهلة التصريح السنوي عن المبالغ الخاضعة لضريبة المادتين ٤١ و٤٢ من قانون ضريبة الدخل

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من المادة ٩ منه،
بناءً على القرار رقم ١/٧١٩ تاريخ ٢٠٢٤/٠٧/١١ (تمديد مهلة تقديم التصريح السنوي بضريبة الدخل عن أعمال سنة ٢٠٢٣ لغاية ٢٠٢٤/٨/٣٠)،
بناءً على المذكرة رقم ٢٢٥٨/ص ١ تاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٢٠ (تكليف مدير عام الشؤون العقارية السيد جورج المعراوي بمهام مدير المالية العام)،
ومن أجل إتاحة الفرصة للمكلفين للإلتزام بهذا الموجب وتقادي تطبيق الغرامات عليهم،
بناءً على اقتراح مدير المالية العام بالتكليف،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد، للمرة الأخيرة، لغاية ٢٠٢٤/٠٩/٣٠ ضمناً، مهلة تقديم التصريح السنوي بضريبة الدخل عن أعمال سنة ٢٠٢٣ التي تنتهي مهلته الأساسية في ٢٠٢٣/٠٥/٣١ بما فيه الخاص بالشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة وتسديد الضريبة المتوجبة عنه ومهلة تقديم البيان بصاحب الحق الاقتصادي (النموذج م ١٨) ومهلة التصريح السنوي العائد لسنة ٢٠٢٣ عن المبالغ الخاضعة لضريبة المادتين ٤١ و٤٢ من قانون ضريبة الدخل.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني.

وزير المالية

يوسف الخليل





الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

الوزير

قرار رقم: ١/٩١٥
تاريخ: ٢٩ آب ٢٠٢٤

تمديد مهلة تسديد الضريبة وتقديم التصريح السنوي عن سنة ٢٠٢٣
لمكلفي ضريبة الدخل على أساس الربح المقطوع وللمؤسسات المستثناة من ضريبة الدخل
من غير الشركات التي تعتمد النظام النقدي في محاسبتها ومهلة التصريح السنوي عن المبالغ
الخاضعة لضريبة المادتين ٤١ و ٤٢ من قانون ضريبة الدخل

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية) لا سيما البند ٧ من المادة

٩ منه،

بناءً على القرار رقم ١/٧٩٥ تاريخ ٢٠٢٤/٠٧/٢٥ (تمديد مهلة تسديد الضريبة وتقديم التصريح السنوي

عن سنة ٢٠٢٣ لمكلفي ضريبة الدخل على أساس الربح المقطوع وللمؤسسات المستثناة من ضريبة

الدخل من غير الشركات التي تعتمد النظام النقدي في محاسبتها)،

ومن أجل إتاحة الفرصة للمكلفين للإلتزام بهذا الموجب وتقادي تطبيق الغرامات عليهم،

بناءً على المذكرة رقم ٢٢٥٨/ص ١ تاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٢٠ (تكليف مدير عام الشؤون العقارية السيد

جورج المعراوي بمهام مدير المالية العام)،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام بالتكليف،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد، للمرة الأخيرة، لغاية ٢٠٢٤/٠٩/٣٠ ضمناً، مهلة تقديم التصريح السنوي

الإلكتروني لمكلفي ضريبة الدخل على أساس الربح المقطوع للتصاريح والبيانات التالية:

- التصريح الشخصي لضريبة الدخل (النموذج ف١).
- بيان بإيرادات ونفقات المؤسسة/المهنة للمكلفين على طريقة الربح المقطوع (النموذج ف٣).
- التصريح بعدم مزاوله العمل (النموذج م٧).
- البيان بصاحب الحق الاقتصادي (النموذج م١٨).


المادة الثانية: تمدد، للمرة الأخيرة، لغاية ٢٠٢٤/٠٩/٣٠ ضمناً مهلة تقديم التصاريح الورقية التالية:

- تصريح ضريبة الدخل للمؤسسات الفردية المكلفة على أساس الربح الحقيقي (النموذج ف٢)، ويتم ضم إيصال التصريح الإلكتروني المتعلق بالتصريح الشخصي لضريبة الدخل إلى النموذج ف٢ لدى تقديمه ورقياً لدى مكاتب شركة لبيان بوست.
- تصريح ضريبة الدخل لشركات الأشخاص (النموذج أ١).
- تصريح المؤسسات المستثناة من ضريبة الدخل من غير الشركات التي تعتمد نظام الاستحقاق في محاسبتها (النموذج ج٢).
- التصريح السنوي عن المبالغ الخاضعة لضريبة المادتين ٤١ و ٤٢ من قانون ضريبة الدخل (النموذج ج ٥).

المادة الثالثة: تمدد، للمرة الأخيرة، لغاية ٢٠٢٤/٠٩/٣٠ ضمناً، مهلة تسديد الضريبة عن سنة ٢٠٢٣ للمكلفين المشار إليهم أعلاه في المادتين الأولى والثانية من هذا القرار.

المادة الرابعة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني.

وزير المالية


يوسف الخليل





الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

الوزير

قرار رقم: ١/٩١٦
تاريخ: ٢٩ آب ٢٠٢٤

تمديد مهلة تقديم التصريح السنوي وتسديد الضريبة عن سنة ٢٠٢٣ لمكلفي ضريبة الدخل على أساس الربح الحقيقي من الأفراد وشركات الأشخاص والمؤسسات المستثناة من ضريبة الدخل من غير الشركات التي تعتمد نظام الاستحقاق في محاسبتها ومهلة التصريح السنوي عن المبالغ الخاضعة لضريبة المادتين ٤١ و ٤٢ من قانون ضريبة الدخل

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من المادة ٩ منه،

بناءً على القرار رقم ١/٧٩٤ تاريخ ٢٠٢٤/٠٧/٢٥ (تمديد مهلة تسديد الضريبة وتقديم التصريح السنوي عن سنة ٢٠٢٣ لمكلفي ضريبة الدخل على أساس الربح الحقيقي من الأفراد وشركات الأشخاص وللمؤسسات المستثناة من ضريبة الدخل من غير الشركات التي تعتمد نظام الإشتقاق في محاسبتها)، من أجل إتاحة الفرصة للمكلفين للإلتزام بهذا الموجب وتقادي تطبيق الغرامات عليهم،

بناءً على المنكرة رقم ٢٢٥٨/ص ١ تاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٢٠ (تكليف مدير عام الشؤون العقارية السيد جورج المعراوي بمهام مدير المالية العام)،
بناءً على اقتراح مدير المالية العام بالتكليف،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد، للمرة الأخيرة، لغاية ٢٠٢٤/٠٩/٣٠ ضمناً مهلة تقديم التصريح السنوي الإلكتروني

لمكلفي ضريبة الدخل على أساس الربح الحقيقي للتصاريح والبيانات التالية:

- التصريح الشخصي لضريبة الدخل "النموذج ف ١"
- بيان بحصة الشريك من الأرباح (الخسائر) النموذج أ ٩٤
- البيان بصاحب الحق الاقتصادي (النموذج م ١٨)
- التصريح بعدم مزاوله العمل (النموذج م ٧)